الطعن .

* ثم الطعن : إما إن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه .

فالأول : الموضوع والثاني : المتروك والثالث : المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس